حتى انهم على غير مذهبه في الاذان المتكرر في كل يوم فان مذهبه الجديد انه
لا يقال فيه الصلوة خير من النوم والقول القديم عندهم لا يجوز العمل به وانما عملوا
في هذه المسئلة بقول غيره ترجيحا لمذهب غيره لموافقته الحديث الوارد في ذلك
وهكذا عملت الشافعية في مسايل كثيرة خالف فيها الشافعي فيها النصوص
النبوية وقد ذكر ذلك النواوي في شرح المهذب وغيره وقد يعملون بغير
مذهبه لغير ترجيح فيصلون الجمعة قبل بلوغ عددهم الى الاربعين ذكر هذا
المعنى ابو بكر ابن الخياط في فتاويه التي سأله عنها الفقيه علي بن عبد الله
رحمه الله وكذلك الحنفية لا يقفون على مذهب ابي حنيفة في المياه ولا يكاد
يتهيأ ذلك لهم في اسفارهم وكثير من احوالهم ولم نعلم احدا في هذه
الاعصار محافظا على مذهب الهادي عليه السلام ملتزما ماله في جميع رخصه
وشدايده وبعيد فالقطع بان ذلك ما كان من قبيل دعوى علم الغيب فليس
يعلم جميع افعال العامة من الامة الا الله ثم ان فيهم من يفعل الكباير فمن اين
علم ان اهلهم عند ذلك نقول السيد انه ما وقع التنقل في المذاهب من احد
من المقلدين هكذا على الاطلاق من غير استثناء لاحد من العامة ولا من
اهل التساهل ولا من المتقدمين ولا من المتاخرين خلع العذر وهو المراعاة
لعادات اهل الفساد وعلوم سلفه احد من اهل اللجاج النظر السادس
قول السيد ان هذا لو وقع في زماننا لا انكره الناس عجيب ايضا لانه انما يريد
ان هذه حجة اجماعية وهو الظاهر من كلامه فهذا لا يصح لامور احدها ان
المعلوم انه واقع وما انكره الناس بل هو الذي عليه الناس وثانيها
انه لو كان غير واقع لا انكره الناس دعوى على الناس وثالثها انه في غلالة
من كيفية العلم باجماع العلما فكيف باجماع الناس ورابعها انه ادعى جهال
اهل زماننا ثم احتج باجماعهم وانما يحتج باجماع المجتهدين النظر السابع
ان السيد جاوز حد العادة في الغلو حتى ادعا الاجماع على ما المعلوم انعقاد
الاجماع على نقيضه وذلك انه ادعى الاجماع على الالتزام في زمن الصحابة والتابعين
واحتج على ذلك بانه لم يعلم ان احدا كان يقلد ابا بكر في مسئلة وعمر في
مسئلة وابن عباس في مسئلة وابن مسعود في مسئلة فاقول بل المعلوم بالضرورة
انه ما كانت العامة في زمن الصحابة متحزبة احزابا متفرقة فرقة شافعوية و
عمرية وبكرية وعثمانية وعمارية ومعاذية تنسبه الى علي وابي بكر وعمر وعثمان
وعمار ومعاذ ونقول للسيد اخبرنا عن العامة وقت الصحابة هل كانوا ملتزمين
لمذهب امام واحد لا يستفتون سواه ولا يرجعون الى غيره فهذى نقيض

انه ماكان

انه ما كان في الصحابة الا مفتي واحد فان قلت ان العامة كانوا متفرقين نحو ما
مثل افتراق الناس في هذه الاعصار الاخيرة فان التواطئ يتركب على هذا
القول بان كل مفتي من الصحابة كان له اتباع فهذا يقضي في تشعب مذاهبهم
الى غاية الاتساع فقد نقلت الفتيا عن اكثر من مايه نفس من الصحابة قد ذكرهم
غير واحد من العلما ولولا خشية الاطالة لذكرتهم باسمايهم على الاستقصا او
ترك القول بالتزام العامة لمذهب جماعة مخصوصين بغير دليل على التخصيص
وكل هذا لا ملجي اليه ولا حامل عليه وقد علم بالضرورة ان العامي في زمنهم
كان يفزع في الفتوى الى من احب منهم من غير نكير في ذلك وهذه من
الامور المعلومة وقد احتج الشيخ ابو الحسين بهذا على انه لا يجب الالتزام
وادعى انه اجماع من الصحابة ذكر ذلك المنصور بالله في كتاب الصفوه
وكذلك ذكره ابن عبد السلام في قواعده واحتج به على جواز تقليد المفضول
مع وجود الخير وليس يناقض ما ذهبت اليه من ايجاب الترجيح عند
اختلاف العلما وقوة الظن ان قول احدهم اصح لانه لم يظهر الاجماع على
الاجماع على هذه الصورة الخاصة قال الوجه الثاني انه لا يتميز على
هذا الوجه المجتهد من المقلد فانه اذا رجح في كل مسئلة وعمل ما يترجح له فهذا
شان المجتهدين وكونه قد نال بعض تلك شروط في حق المجتهد ايضا اقول
هذا الوجه اضعف مما قبله وهو لا يؤدي الى ما ذكره والفرق بينهما واضح
وهو ان المقلد لم يستقل بالقول وانما هو تبع لغيره فلو لم يكن لغيره
قول البتة لم يعمل لما ترجح له وقد رام السيد ان يبطل هذا الفرق فركب
الصعب والذلول وخالف المنقول والمعقول والتزم انه لا يحل الاجتهاد
لمجتهد حتى يسبقه غيره الى اجتهاده وهذا معلوم البطلان لوجوه احدها انه
يلزم منه الا يصح اجتهاد خير الامة من الصدر الاول الذين ابتكروا الكلام
في الحوادث وسبقوا الى الاجتهاد في المسايل وثانيها ان الامة مجمعة
قديما وحديثا على عدم اشتراط هذا وانما الشرط الا يكون في المسئلة
اجماع ثابت من طريق صحيحة قطعية او ظنية غير معارضة بما هو
ارجح منها ومن العلما من لم يقبل الاجماع حتى يكون طريق نقله معلومة
متواترة فاما اذا لم يكن في المسئلة اجماع ولا خلاف فلا قايل بتحريم الاجتهاد
فيها وثالثها انه يلزم السيد ان الحادثة اذا حدثت وليس فيها نص
لمن تقدم سقط عن الامة التكليف فيها ولم يجب عليهم في ذلك اجتهاد
ولا تقليد لانه لا نص لمن تقدم فيجوز تقليده عند من يشترط ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)